قانون رقم (25) لسنة 1423م

بشأن تعديل أحكام القانون رقم (11) لسنة 92م

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور إنعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" فى دور إنعقاده العا دى فى الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403و.ر الموافق من 22 إلى 29 أى النار 1423م .

وبعد الإطلاع على القانون رقم(4)لسنة 78م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (1) لسنة82م بشأن أيلولة أموال الحراسة والهاربين إلى الشعب .

وعلى القانون رقم (11) لسنة1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

تعدل المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم((11)) لسنة 92م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية على النحو التالى :-

المادة الثانية

لكل مواطن داخل المخطط المعتمد للمدينة أو القرية التى يقيم فيها الحق فى تملك مسكن أو قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها .

المادة السابعة

لا يجوز للمحاكم أن تحكم برد المساكن المملكة أو المخصصة للمواطنين بموجب أحكام القانون رقم (4) لسنة 78م المشار إليه ويوقف السير في نظر الدعاوى المتداولة أمامها وقت نفاذ هذا القانون .

المادة الثانية

تضاف إلى أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992م المشار إليه مادتان جديدتان يجرى نصهما على النحو التالي :-

المادة السابعة مكررة ((أ))

يحق لمالك البيت الوحيد أو قطعة الأرض المعدة لبناء مسكن عليها والذى ملك أو خصص بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 78م المشار إليه ، اللجوء إلى محكمة الشعب للمطالبة بتعويض عادل عنه وذلك بالشروط الآتية :

1) ألا يكون المدعى من الخاضعين لأحكام القانون رقم (1) لسنة 82م المشار إليه .

2) أن يثبت المدعى أن البيت أو قطعة الأرض موضوع التعويض هو العقار الوحيد له .

3) أن ترفع دعوى التعويض خلال سنة ميلادية من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويحدد التعويض المنصوص عليه في هذه المادة وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار اللجنة الشعبية العامة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تحكم برد المسكن أو قطعة الأرض المشار إليها في هذه المادة .

المادة السابعة مكرر ((ب))

يجوز بحكم من محكمة الشعب رد المحلات التى كان يستعملها الملاك المواطنون فى أغراض مهنهم أو صناعتهم أو حرفهم الإنتاجية أو التجارية التى تم الزحف عليها وذلك بالشروط الآتية :-

1) أن يثبت المدعى أن المحل ملك له وكان يستعمله وقت الزحف وأن يثبت أنه غير مستغل أو مستثمر لمصلحة المجتمع .

2) أن يتعهد المدعى بإدارة المحل بجهده وجهد أسرته دون إستغلال للغير .

3) ألا يكون المدعى من الخاضعين لأحكام القانون رقم (1) لسنة 82م المشار إليه .

4) ألا يكون الرد فى حالة تعدد المحلات إلا لمحل واحد يتناسب مع طبيعة المهنة أو الحرفة أو الصناعة .

5) أن ترفع الدعوى خلال سنة ميلادية من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الثالثة

تلغى المادة الثالثة عشر من القانون رقم (11) لسنة 1992م المشار إليه كما يلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العـــــام

صدر فى سرت

بتاريخ : 17/شعبان/1403ر.ر

الموافق :29/أى النار /1994م